

دكتور يوسف القرضاوي

ظاهرة الغلو في التفكير

الطبعة الثانية
مكتبة وهمبة
شارع الجمهورية - طنطا
القاهرة - ٣٩١٧٤٧

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ
لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد .. فقد شغلتني قضية التكفير منذ سنوات عديدة
عندما حضر إلى بعض الأخوة الذين خرجوا من المعتقلات
والسجون بعد محنـة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة ،
وكان مما حدثنا عنه هؤلاء الأخوة: هذه الظاهرة الجديدة التي
كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة
آنذاك، إلا وهي ظاهرة « التكفير » أو الغلو . فيه، والتغافل
طائفة - جلهم من الشباب الحديث السن الحديث العهد
بالدعوة - حول هذا الفكر المتطرف، إلى حد جعلهم يرفضون

الصلة مع إخوانهم في العقيدة والفكر، وشركائهم في
الاضطهاد والمحنة ، وأساتذتهم في الدعوة والحركة .

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف، فهو
يكنى في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء
والمعتقلون، والتي لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا
إنسانية .

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البراء من بيوتهم إلى ساحات
التعذيب، وصبّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما
لا يكاد يحتمله بشر . لقد تفنتوا في إيذاء الأبدان، وإهانة
الأنفس ، والاستخفاف بالعقل، وتحطيم الشخصية، والاستهانة
بالآدمية، إلى حد يعجز القلم عن تصويره، ويتوقف العقل
في تصوره .

ولمَ هذا كله ؟ إنهم - في نظر أنفسهم على الأقل - لم
يقترفوا ذنباً إلا أن يقولوا ربنا الله ، لم يقترفوا في حق أحد
جرماً، ولم يفكروا في شر، ولم يجتمعوا على معصية وفجور ،
كل ما فعلوه أنهم آمنوا بالإسلام نظام حياة ، والتزموا به

فكرةً وسلوكاً ، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه
واجباً يأثمون بتركه والتقدير فيه . فلماذا يُشَرِّدون ويُعذَّبون
وينكُلُّ بهم أشد التنكيل ؟

وزاد الطين بلة :

١ - أن الفسقة والفحار والملحدة واللادينيين طلقاء
أحرار لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد ، بل وثبوا على
أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى
الكفر والفسق والعصيان .

٢ - أن الذين يعذبونهم وينكلون بهم لا دين لهم ولا تقوى ،
بل كان منهم من يسخرون من تدينهم ، ومنهم من ظهر على
لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البوح حتى قال
واحد منهم : هاتوا ريشكم وأنا أحطه في زنزانة !! تعالى الله
عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

٣ - أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتِّبت في
هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التفكير وتدفع إليه
دفعاً بما تتسم به من قوة التعبير وحرارة التأثير .

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف والذى ينظر إلى الناس - أفراداً ومجتمعات - من وراء منظار أسود قاتم .

وكان السؤال الأول الذى طرح نفسه : ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراوة ، أو على الأصح : ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حد الموت ، لا لشيء إلا لأننا ندعوه إلى الحكم بما أنزل الله ؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً : أخذوه من ظاهر بعض النصوص : من آيات القرآن مثل آية المائدة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١١) ومن أحاديث الرسول ﷺ كالأحاديث التى أطلقت الكفر على بعض العاصي ولم يقف الأمر عند هذا الحد : فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التى استدلوا بها وقالوا إنها مسؤولة عند أهل السنة والجماعة لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر فى الدلالة - هؤلاء الذين

(١) المائدة : ٤٤

لم يوافقوهم اتهموهم أيضاً بالكفر وقالوا : مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ
هؤلاء الحكام ومن لا هم فهو كافر، لأن الشك في كفر
الكافار كفرٌ ، كمن شك في كفر المشركين واليهود والنصارى
والمجوس وأمثالهم .

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع لا ليشمل من والى
الحكام أو رضي بحكمهم ، بل مَنْ سكت عن تكفيرهم وهذا
يعم جمهور الناس .

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بفكر الجمهرة العظمى
للمعتقلين والمسجونين من الإخوان المسلمين ، وبخاصة
القдامي منهم ، الذين تتلمذوا على حسن البنا مؤسس
الحركة ، وواضع دعائهما الفكرية والتنظيمية الأولى ، وقد
كان منهجه يتميز بالاعتدال والرفق ، وعلى هذا ربي أنصاره
وأعوانه . وكان مما أخذه على بعض الجماعات الدينية فى
مصر سوء رأى بعضها فى بعض ، إلى حد قد يصل إلى
التففير فى بعض الأحيان . لهذا نص فى الأصول العشرين
من رسالة التعاليم - وهى الأصول التى يجب أن يُفهم
الإسلام فى حدودها - على هذا الأصل بهذه العبارات

الواضحة : « لا تُكَفِّر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما
برأى أو معصية إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة أو
كذب صريح القرآن أو فسّره على وجه لا تتحتمله أساليب
العربية بحال ، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر » .

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الرجل الصابر
الفقيه الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله ، وهو في سجنه
فأنكر هذا الاتجاه وأعلن مخالفاته لخط الجماعة وفكرتها ،
وبيّن في وضوح أن مذهب الإخوان في هذه القضية وغيرها
هو مذهب أهل السنة ، كما قال كلمته الحكيمه المعبرة :
« نحن دعاة لا قضاة » .

وهذه الكلمة الوجيزة التي أصبحت بعد ذلك عنواناً
لكتاب كامل في هذا الموضوع ، إنما هي تعبير عن منهج
إيجابي عملي يجب أن يتضح للعاملين للإسلام والغيورين
عليه : إنهم دعاة لا قضاة .

وفرق كبير بين القاضي والداعي : القاضي يجب أن يبحث
عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم ، ولا بد له من

أن يصفهم ويعرف مواقفهم ليقضي لهم بالبراءة أو العقوبة .
ثم إن موقف القضاة يجعلنا ننظر للناس على أنهم متهمون ،
والأصل أنهم براء .

أما الداعي فهو يدعو الجميع ، ويُبلغ الجميع ، ويعلم الجميع ، إنه يصدع بكلمة الإسلام يدعو إليها كل الناس ،
من كان ضالاً فليهتد ، ومن كان عاصياً فليتوب ، ومن كان جاهلاً فليتعلم .. وحتى من كان كافراً فليسلم .

والداعي لا يعمل على عقوبة المخطيء ، بل يعمل على هدايته ، ولا يتعقب المرتد ليقتله ، بل يتبعه ليرده إلى حظيرة الإسلام .

وكان موقف الإخوان ومرشدتهم أثراً في تقليل دائرة المنتسبين إلى التطرف وانفلاط الكثرين من حولهم . وإن بقى عدد منهم من لم ترسخ أقدامهم في الدعوة ، ولم تتأصل جذورهم فيها ، بل يعودون جداً عليهم، فمعظمهم من الجيل الذي يسمونه « جيل الثورة » .

وهذا ما وجهنى إلى التفكير الجدى فى تأليف كتاب فى الموضوع نظراً لشدة خطورته وبُعد أثره ، ولكن لم يُقدّر لى أن أتم الكتاب، فكتبت البحث الذى نشرته مجلة « المسلم المعاصر » فى عددها التاسع الصادر فى شهر يناير ١٩٧٧ أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير ويصل إلى ما وصل إليه من اختطاف وقتل الشيخ الذهبي رحمه الله ، بحوالى شهرين ، وقد بيَّنت فى مقدمة البحث خطورة القضية ، والأسباب العامة التى أدت إلى بروزها والطريقة التى يجب أن تعالج بها ، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها ، وهى قواعد مؤثثة بأدلتها المحكمة من الكتاب والسُّنة، رجوت أن يكون فيها مقنع لمن طلب الحق ، ولم يعمه التعصب لرأى وما أردت بها إلا خدمة الإسلام ، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين حتى لا يضلوا الطريق ، أو يحطمهم الغلو، وقد حذر النبي ﷺ أمته من الغلو والتطرف ، وقال فيما رواه ابن عباس : « إياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين ». .

وقال فيما رواه ابن مسعود : « هلك المتنطعون . هلك المتنطعون . هلك المتنطعون » .

وهو لا يكرر الكلمة إلا لعظم خطرها ، ولتأكيد الاهتمام
بضمونها .

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين
الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين
 واستباحة دمهم وأموالهم، هو نفسه الذي انتهى بالخوارج
 قدماً إلى مثل ذلك وأكثر منه. حتى إنهم استحلوا دم أمير
 المؤمنين عليّ رضي الله عنه ، وهو من هو ، قرابة من
 الرسول ﷺ ، وسابقة في الإسلام ، وجهاً في سبيله .

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا
 صُواماً قُواماً قرأوا للقرآن ، شجعاناً في الحق ، باذلين النفس
 في سبيل الله كما وصفهم أحدهم - أبو حمزة الشاري -
 فأبدع في الوصف .

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبد وحسن النية: لأنهم
 ساروا في غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار في غير الاتجاه

المنشود لم يزده طول السير إلا بُعداً عن الهدف ، ولا أرضاً
قطع ولا ظهراً أبقى ..

لقد صح الحديث في ذم الخوارج وفي التحذير منهم من عشرة أوجه - كما قال الإمام أحمد - وجاء عدد منها في الصحيحين ، وفي بعضها : « يحرق أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » ومع هذا وصفهم بأنهم : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » وبين علامتهم المميزة ، وهي أنهم : « يدعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام » .

كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيتهم وعدم تعمقهم في فهم القرآن حين قال : « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم » .

- إن العمل المقبول عند الله لا بد له من ركنتين أساسين :
- ١ - إخلاص النية فيه ، بآلا يراد به إلا وجه الله .
 - ٢ - أن يكون مبنياً على المحكمات البينات من نصوص

الشرع وقواعده كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا﴾ (١٦).

ومع أنى أنكر اتجاه التكفير وأعارض القائلين به أياً كانوا وفيهم من يسمونهم جماعة التكفير والهجرة ، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك، أحب أن أوضح هنا بعض النقاط :

أولاًها : أن الصحافة - في معظمها - تناولت موضوع جماعة التكفير تناولاً غير سليم وغير مفيد ، فهو يقوم على التهويل والبالغة تصوير غير الواقع والخروج عن الموضوعية وعن الأدب أحياناً . ومن ذلك :

(أ) وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل وهذا غير صحيح، فإنهم أتوا من فساد الفكر لا فساد الضمير ، ومن سوء الفهم لا من سوء النية .

(ب) الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التي حرصوا عليها ، وينبغي أن تُحمد لهم ، بدل أن يُهاجموا بها ، مثل إطلاق اللحى ، واستعمال السواك ، وتحجب النساء وغيرها .

١١. () الكهف :

(جـ) اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى ، وفي رأيي أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون أن يكونوا عملاء لأحد كائناً من كان ، لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء ، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون والجميع كفار جاهليون ، وإذا اتصلوا بأحد من الناس أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو في نظرهم عميل لهم وأداة لتحقيق غایياتهم ، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف .

الثانية : أنت كنت أود رغم بشاعة التهمة الموجهة إليهم أن يحاكموا إلى قضاء مدنى عادى ، نسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم ويطلعوا على ما في جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء العادى فكان هؤلاء أحق وأولى .

الثالثة : أنا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم فى معارضة خصومهم أياً كانوا ، فنحن ننكر على السلطة أى استعمال للعنف معهم . فقد جربنا العنف فى عهود سابقة فلم ينتج إلا شرًا ولم يُولد إلا عنفاً مثله أو أشد منه .

فلنندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها وباء
 أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولنمسك بما
 نادى به العهد الجديد من سيادة القانون ودعم حرية الفرد
 وكرامة الإنسان .

أسائل الله تعالى لشبابنا أن ينير لهم الطريق ويجنّبهم
 شطط الفكر ، وزيف القلب وسوء العمل ، وأن يهدي الضالين
 إلى سواء السبيل ويزيد الذين اهتدوا هدى .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾ (١) ..

﴿ رَبَّنَا إِنْكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ
لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (٢) ..

القاهرة في ٢٨ شعبان ١٣٩٧

د . يوسف القرضاوى

* * *

(٢) آل عمران : ٩

(١) آل عمران : ٨

ظاهرة الغلو في التكفير

جا، تنى الرسائلتان التاليتان :

الأولى تقول بعد الديباجة : « لعلكم قرأتم وسمعتم ما نشرته بعض الصحف ، وما تداولته الألسنة حول الظاهرة الدينية الجديدة ، التي يتبعها مَن سموهم « جماعة التكفير » أو « جماعة الكهف » أو « جماعة الهجرة » أو غير ذلك من الأسماء ، فضلاً عن آخرين لم يُعرفوا باسم ولا لقب .

وهذه الظاهرة تمثل اتجاهًا عاماً يمكن أن يتلخص تحت عنوان « الغلو في التكفير » وإن كان أصحاب هذا الاتجاه يختلفون بعد ذلك في أسباب التكفير ومبرراته عند كل فئة منهم .

فمنهم مَن يُكَفِّرُ مرتكب الكبيرة ، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل .

ومنهم مَن يقول أنا لا أُكَفِّرُ مرتكب الكبيرة ، بل المُصْرِّ عليها فقط .

ومنهم من يقول : إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام ، ويسمون « المسلمين » اليوم ، ليسوا مسلمين .
ولهم على ذلك أدلة ومجادلات لعلكم قرأتم بعضها ،
ورد عليها بعض العلماء في بعض الصحف .

ولعلى لا أكون مبالغأً إذا قلت : إن هذا الأمر ليس بالهين كما يتصوره أو يُصوّره بعض الناس ، بل هو خطير للغاية ، وهو يشغل كثيراً من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم ، ويريدون فيه قوله فصلاً ، وحکماً عدلاً .

ولما كان لنا ثقة بعلمك وفهمك ، ودينك وإخلاصك للحق دون تحيز لفريق ضد فريق ، أو تعصب لرأى دون رأى ، لمجرد التقليد أو العصبية أو إرضاء الجمهوـر - نريد منك أن تبيّن لنا موقف الإسلام الحق من هذا الاتجاه في ضوء النصوص والأدلة الشرعية المعتبرة عند علماء الأمة . راجين أن ينال هذا الأمر منكم ما يليق به من الاهتمام والعناية ، مهما يكن لديكم من المشاغل الأخرى . فهذا - في رأينا - من الأهم الذي يجب أن يقدم على المهم . ونحن في انتظار بيانكم داعين لكم بالتوفيق » .

« جماعة من الشباب المسلم بالقاهرة »

والرسالة الثانية : من مجموعة أخرى من الشباب المسلم ولكنها من صنعاء ، من اليمن الشمالية ، ونصها يقول :

« ما رأيكم في مسلم يعتقد أن جميع أفراد الأمة في اليمن وغيرها « والمجتمع اليمني » وغيره ، كفار مرتدون ، سواء من كان منهم ملتزماً بأركان الإسلام أم لا ، سواء العالم فيهم والجاهل ، الذكر والأنثى . وأن الدار دار حرب أو دار رِدَّة ، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها صلاة وراء كفار ومرتدین ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد ، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يدعون إلى « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » أولاً .

وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم في « المجتمع المسلم » والأمة المسلمة « يعني دار الإسلام » فقط .

فهل هذا المعتقد صحيح ، وله سندٌ صريحٌ من الكتاب والسنة الصحيحة وعقيدة السلف الصالح وإجماع الأمة ... أم أنه فاسد لفقد سند من الكتاب والسنة الصحيحة وهدْي السلف الصالح وإجماع الأمة . نرجو الجواب الكافي » .

* * *

أشكر لهذه المجموعة وتلك ، من الشباب المسلم في القاهرة وصنعاء ثقتهم بي . وأدعوا الله أن يجعلني عند حسن ظنهم ، ويفغر لي ما لا يعلمون . وأبادر فأقول :

إنني أقدر خطر الموضوع الذي يسألون عنه ، والذى يشغل فكر الكثيرين من أمثالهم . وهو موضوع « الغلو فى التكفير » .

وقد لست بنفسي شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية ، السليم الطوية ، فى أكثر من بلد عربى . وسمعت من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبكات ، وقرأت بعضاً آخر . ولكنى كنت أود أن أقرأ شيئاً محدداً يوضح فكرة هؤلاء توضيحاً تماماً مؤيداً بالأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم . وبهذا يستطيع الفقيه المسلم أن يرد عليهم بما أعلناه والتزموه كتابة لا مشافهة .

على أن هذا الذى وددته ، إذا لم يتحقق ، لا يمنع من مناقشة فكرة التكفير والغلو فيه فى حد ذاتها ، دون نظر إلى تفصيلاتها .

والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي منذ عهد المخواج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية « عسكرية وسياسية » لعدة أجيال . ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها . واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة .

ولا أكتم الأخوة السائلين : أني أعد كتاباً في « قضية التكفير » منذ سنوات ، ولم أفرغ من إقامته بعد . مع الحاج الكثرين من الغيورين على وجوب الإسراع بإكماله ، ومع شعوري بشدة الحاجة إليه ، ولكن كثرة المشاغل الآتية من ناحية ، وإيمانى بوجوب الأناة في تحقيق الموضوع من ناحية ثانية ، وحرصى على أن أعرف وجهات من يسمونهم « جماعة التكفير » من ناحية ثالثة - كل هذا أخرني عن إخراج الكتاب للناس حتى اليوم .

وأسأل الله تعالى أن يمدني بال توفيق والعون لإقامته على وجه يرضيه جل شأنه .

ولا يعني هذا أن أقول في الموضوع شيئاً سريعاً ، قد يبل الغلة ، إن لم ينفعها .

* * *

• ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها :

وأول ما ينبغي أن أقوله هنا :

إن هذه الظاهرة - ظاهرة الغلو في التكفير - تحتاج إلى دراسة لأسبابها وعواملها ، حتى نستطيع علاجها على بصيرة .

أما الذين يفكرون - من رجال السلطة - في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال ، وما إلى ذلك من ألوان العنف : فهم مخطئون بلا ريب ، لأمرين :

أولهما : أن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة ، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسيعاً ، ولا يزيد أصحابها إلا إصراراً عليها . إنما الواجب أن تعالج بالإقناع والبيان، وإقامة الحجة وإزاحة الشبهات .

ثانيهما : أن هؤلاء المُكَفِّرُونَ - في مجموعهم - أناس متدينون مخلصون ، صوامون قوامون ، غيورون ، قد هزهم ما يرونه في المجتمع من رِدَّةٍ فكرية ، وتحلل خلقي ، وفساد اجتماعي، واستبداد سياسي .

فهم طلاب إصلاح ، حريصون على هداية أمتهم ، وإن
أخطأوا الطريق وضلوا السبيل .

فينبغي أن نقدر دوافعهم الطيبة ، ولا نصورهم في صورة
سباع ذات مخالب وأنيات ، ت يريد أن تنقض على المجتمع ،
فتهدمه وتجعله يباباً !

والدرس المتبع لأسباب هذه الظاهرة يجد أنها تمثل
في أمور :

- ١ - انتشار الكفر والردة الحقيقة جهرة في مجتمعاتنا
الإسلامية واستطالة أصحابها وتجحدهم بباطلهم ، واستخدامهم
أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين
دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم .
- ٢ - تساهل بعض العلماء في شأن هؤلاء الكفراة الحقيقيين ،
وعدهم في زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء ..
- ٣ - اضطهاد حملة الفكر الإسلامي السليم ، والدعوة
الإسلامية الملتزمة بالقرآن والسنّة ، والتضييق عليهم في
أنفسهم ودعوتهم ، والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر

الحر ، لا يُوكِدُ إلا اتجاهات منحرفة ، تعمل تحت الأرض ،
في جو مغلق بعيداً عن النور والمحوار المفتوح .

٤ - قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الإسلام وأصوله ، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية . الأمر الذي جعلهم يأخذون بعض النصوص دون بعض ، أو يأخذون بالتشابهات ، وينسون المحكمات ، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية ، أو يفهمون بعض النصوص فهماً سطحياً سريعاً ، إلى غير ذلك من الأمور الازمة لمن يتتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة ، دون أهلية كافية .

فالإخلاص وحده لا يكفي ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه . وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخارج من قبل . الذين صحت الأحاديث في ذمهم من عشرة أوجه ، كما قال الإمام أحمد . هذا مع شدة حرصهم على التبعيد والتنسك .

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التبعيد والجهاد ، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري .

وقد قال الحسن البصري : « العامل على غير علم كالسالك على غير طريق ، والعامل على غير علم ، ما يفسد أكثر مما يصلح ، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة ، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم ، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوه » .

* * *

• تكفير من يستحق التكفير :

ومن هنا ينبغي أن نُكَفِّرَ مَنْ يجاهرون بالكفر دون استحياء ونكتف عمن ظاهره الإسلام وإن كان باطنهم خراباً من الإيمان فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام « المنافقين » « الذين يقولون : آمنا بآمنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، أو لم تُصدق أعمالهم أقوالهم . فلهم في الدنيا أحکام المسلمين بمقتضى ظاهرهم ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، بموجب ما يبطنونه من كفر .

فمن الكفراة الذين يجب أن يُدمغوا بالكفر دون موافية ولا استخفاء الأصناف التالية :

١ - الشيوعيون المصردون على الشيوعية ، الذين يؤمنون بها فلسفه ونظام حياة ، رغم مناقضاتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه ، والذين يؤمنون بأن الدين - كل دين - أفيون الشعوب ، ويعادون الأديان عامة ، ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة والنقمـة ، لأنـه عقـيدة ونـظام وـحضارـة كـاملـة .

٢ - الحـكام الـعلمـانيـون ، ورـجال الـأحزـاب الـعلمـانـية الـذـين يـرفضـون جـهـرة شـرـع اللـه ، وـيـنـادـون بـأنـ الدـوـلـة يـجـبـ أن تـنـفـصـل عنـ الدـيـن ، وـإـذـا دـعـوا إـلـى حـكـم اللـه وـرـسـولـه ، أـبـوا وـامـتنـعوا ، وـأـكـثـرـ منـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـحـارـبـونـ أـشـدـ الـحـربـ مـنـ يـدـعـونـ إـلـى تـحـكـيمـ شـرـيعـةـ اللـه ، وـالـعـودـةـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ .

٣ - أـصـحـابـ النـحـلـ الـتـى مـرـقـتـ مـنـ إـلـاسـلامـ مـرـوـقاـ ظـاهـراـ مـثـلـ الدـرـوزـ وـالـنـصـيرـةـ وـالـإـسـمـاعـيلـيـةـ ، وـأـمـثالـهـمـ مـنـ الفـرـقـ الـبـاطـنـيـةـ ، الـذـينـ قـالـ عـنـهـمـ الإـمامـ الغـزالـيـ وـغـيـرـهـ : ظـاهـرـهـمـ الرـفـضـ وـبـاطـنـهـمـ الـكـفـرـ الـمحـضـ ، وـقـالـ عـنـهـمـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ ابنـ تـيـمـيـةـ : إـنـهـمـ أـكـفـرـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، وـذـلـكـ لـإـنـكـارـهـمـ قـطـعـيـاتـ إـلـاسـلامـ وـأـسـاسـيـاتـهـ وـمـاـ عـلـمـ مـنـهـ بـالـضـرـورةـ .

ومثلهم في عصرنا : البهائية ، التي هي دين جديد قائم برأسمه ، ويقاريهم القاديانية التي جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ الذي ختم الله به النبیین .

* * *

• وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين :

وهنا أمر يجب أن نلتفت النظر إليه ، وهو ما قرره المحققون من العلماء ، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير .

ومعنى هذا : أن نقول مثلاً : الشيوعيون كفار ، أو الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، أو من قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر ، فهذا وذاك حكم على النوع . فإذا تعلق الأمر بشخص معين ، يننسب إلى هؤلاء وأولئك ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشته ، حتى تقوم عليه الحجة ، وتنتفى الشبهة، وتنتفع العاذير .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« إن القول قد يكون كفراً ، فيُطلق القول بتكفير صاحبه ويقال : من قال هذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكافره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها » .

« وهذا كما في نصوص الوعيد . فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (١) .

« فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق ، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد ، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار ، لجواز أن لا يلحقه الوعيد ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع . فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرّم .. وقد تكون له حسنات عظيمة تحوّل عقوبة المحرّم .. وقد يُبتلى بصادب تُكَفَّر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع » ..

قال : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها : قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ..

(١) النساء : ١٠ .

قال : وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها .

وقد تكون عرضت له شبّهات يعذرها الله بها .

قال : ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين (١) .

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً في شأن المcrحين بالكفر، فكيف يجترىء مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد « أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » وإن خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً ؟

إن الاقرار بالشهادتين ، قد عصم دماءهم وأموالهم - إلا بحقها - وحسابهم على الله تعالى . فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وقد صح الحديث بل تواتر عن النبي ﷺ « أُمِرْتُ أَن أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

* * *

(١) من الرسالة المردانية لشیخ الإسلام .

• خطورة التكفير :

والذى ينبغي أن نؤصله هنا : أن الحكم بالكفر على إنسان ما ، حكم جد خطير ، لما يترتب عليه من آثار هى غاية فى الخطير . منها :

١ - أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يُفرق بينها ، وبينه ، لأن المسلم لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن .

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤمن عليهم ، ويُخشى أن يؤثر عليهم بکفره ، وبخاصة أن عودهم طرى . وهم أمانة فى عنق المجتمع الإسلامى كله .

٣ - أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامى بعد أن مرق منه ، وخرج عليه بالكفر الصريح ، والردة البواح . ولهذا يجب أن يُقاطع ، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع ، حتى يفيق لنفسه ، ويشوب إلى رشده .

٤ - أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامى ، لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتب به ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيمه عليه الحجة .

٥ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يُغسل ولا يُصلّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورث ، كما أنه لا يرث إذا مات مُورث له .

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدي في نار جهنم .

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول .

* * *

• وجوب الرجوع إلى القرآن والسنّة :

ومن هنا يجب أن نرجع إلى النصوص من القرآن والسنّة ، لنقرر في صوتها القواعد أو المبادئ الشرعية التي يجب الاحتكام إليها في مثل هذا الموضوع الخطير في دين الله ، وفي حياة الناس .

واعتمادنا الكلى إنما هو على النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنته رسوله ، فهي وحدها الحجة والعمدة بلا نزاع .

وإذا استشهدنا بأقوال بعض العلماء ، فليس ذلك لاعتبار
أقوالهم حجة بذاتها ، ولكن نستأنس بفهمهم للنصوص ،
حتى لا نتいて في المتشابهات ، أو نضرب الآيات والأحاديث
بعضها ببعض . مع تأكيد أصل مهم هنا ، وهو أن سلف
الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان هم أهدى هذه الأمة
سبيلاً ، وأصحها أفهاماً ، وأقومها طريقاً ، وأفقها لروح
الإسلام ، وأحرصها على اتباعه . فمهما وجدنا لهم هدياً
معروفاً لم نعدل عنه إلى ابتداعات مَن بعدهم ، فهم بشهادة
رسول الله ﷺ خير القرون .

* * *

● بماذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟

الحقيقة أو القاعدة الأولى : أن الإنسان يدخل الإسلام
بالشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً
رسول الله .

فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام ،
وأجريت عليه أحكام المسلمين ، وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا

أمرنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نُكمل إلى الله السرائر .
والدليل على ذلك :

١ - أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام من أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة ، أو حول الزكاة ، أو شهر رمضان .. مثلاً . حتى يؤدي هذه الفرائض ، ثم يُحكم له بالإسلام . ويكتفى منه بالإيمان بها ، وألا يظهر منه إنكارها .

٢ - حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهمَا عند البخارى وغيره: أنه قتل رجلاً شهر عليه السيف ، فقال : « لا إله إلا الله » فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار ، وقال : أقتلته بعد ما قال « لا إله إلا الله » ؟ فقال : إنما قالها تعوذًا من السيف ؟ فقال : هلا شققت عن قلبه . وفي بعض الروايات : كيف لك بـ « لا إله إلا الله » يوم القيمة ؟

٣ - حديث أبي هريرة : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمًا هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

(متفق عليه)

وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،
ويمؤمنوا بي وبها جئت به » .

وفي البخارى عن أنس مرفوعاً : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله » .

والمراد بـ « الناس » فى الحديث مشركون العرب . كما
قال العلماء ، وكما فسره أنس فى حديثه ، لأن أهل
الكتاب يُقبل منهم الجزية بنص القرآن .

والشاهد هنا : أنهم إذا قالوا لا إله إلا الله ، دخلوا بها
فى الإسلام ، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم ، لأن العصمة
إما بالإسلام أو بالعهد والذمة ، ولا عهد ولا ذمة هنا ، فلم
يبق إلا الإسلام .

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ
متقاربة . ولهذا قال المحقق السيوطي فى « الجامع الصغير » :
هو حديث متواتر . قال شارحه المناوى : لأنه رواه خمسة
عشر صحيحاً .

وقد رُوى عن سفيان بن عُيينة - أحد أئمة الحديث في زمانه - أنه قال : كان هذا أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

وعقب العلامة ابن رجب الحنفي في كتابه « جامع العلوم والحكم » على هذا بقوله : وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نظر . فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبو رسول الله ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » ، يدل على أنه كان عند هذا القول مأموراً بالقتال ، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

قال : ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام ، الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلماً . فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال : « لا إله إلا الله » لما رفع عليه السيف ، واشتد ن��ره عليه . ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة ، بل قد رُوى أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا إلا يُزگوا .

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر - رضي الله عنه -
قال : اشتربت ثقيف على رسول الله ﷺ : أن لا صدقة
عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله ﷺ قال : « سيتصدقون ،
وسيجاهدون » .

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى
النبي ﷺ فأسلم على أن لا يُصلّى إلا صلتين ، فقبل منه .
قال ابن رجب : وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال :
يصح الإسلام على الشرط الفاسد ، ثم يلزمه بشرائع الإسلام
كلها .

واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ
على أن لا آخر إلا قائماً .

قال مصححه : معناه أن يسجد من غير ركوع . (انتهى
كلام ابن رجب) ، والذى يهمنا من هذه النقول أمران :
الأول : أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين ،
وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد ، فهو
إنما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواية . وإنما

لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة « الناس » في الحديث ،
لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها ،
ودعا إليها ، وهو محمد رسول الله .

ولهذا جاء عن بعض السلف : الإسلام الكلمة . يعني :
كلمة الشهادة .

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرضاته فإنما
يُطالب بها بعد أن يصبح مسلماً . إذ هي لا تصح ولا تُقبل
إلا من مسلم . أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج ..
إلى آخره، لفقدانه شرط القبول .. وهو الإسلام .

والثاني : ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها
ابن رجب ، والتي رواها إمام السنّة أحمد بن حنبل من
المرونة وسعة الأفق ، التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور ،
ويواجه بها المواقف . وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام .

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم . فقد جاء عن
 بشير بن الخاصصة أنه أراد أن يباعع النبي ﷺ على
الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد ، فكف يده عنه وقال :
« يا بشير .. لا جهاد ولا صدقة ! فبم تدخل الجنة إذن » ॥

ولكنه قَبِيلَ هذا من ثقيف ، لعلمه بأنهم لن يجدوا على
هذا الموقف ، وأنه إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع
سائر المسلمين ، ولهذا قال في ثقة عنهم : « سيتصدقون
ويجاهدون » .

* * *

● مَنْ ماتَ عَلَى تَوْحِيدٍ أُسْتَوْجَبَ الْجَنَّةُ :

القاعدة الثانية : أنَّ مَنْ ماتَ عَلَى التَّوْحِيدِ - أَيْ عَلَى :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - اسْتَحْقَقَ عِنْدَ اللَّهِ أَمْرِينَ :

الأول : النِّجَاةُ مِنَ الْخَلُودِ فِي النَّارِ ، وَإِنْ اقْتَرَفَ مِنَ
الْمُعَاصِي مَا اقْتَرَفَ ، سَوَاءً مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقْوقِ اللَّهِ كَالْزِنَا ، أَوْ
بِحَقْوقِ الْعِبَادِ كَالسُّرْقَةِ . وَإِنْ دَخَلَ بِذَنْبِهِ النَّارَ فَسِيَخْرُجُ
مِنْهَا لَا مَحَالَةٌ ، مَا دَامَ فِي قَلْبِهِ مُشْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدْلٌ مِنْ إِيمَانٍ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةٌ ، وَإِنْ تَأْخُرَ دُخُولَهُ ، فَلَمْ
يَدْخُلَهَا مَعَ السَّابِقِينَ ، بِسَبَبِ عَذَابِهِ فِي النَّارِ لِمُعَاصِي لَمْ يَتَبَعَّدْ
مِنْهَا وَلَمْ تُكَفِّرْ عَنْهُ بِسَبَبِ مِنَ الْأَسْبَابِ .

والدليل على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في الصحيحين
وغيرهما من دواوين السنة . منها :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَهِدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلْمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرِيمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ .. أَدْخِلُهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » .

وعن أبي ذر قال : أتى رسول الله ﷺ فقال : « ما من
عبد قال (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ثم مات على ذلك إلا دخل
الجنة ». .

« إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ » أى لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله
كالمنافقين في عهد النبوة .

وعن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار
مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرْأَةً »
(يعني حبة قمح) .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل فبشرني : أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .

وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حرم الله عليه النار » .

وغير هذه الأحاديث كثير ، ودلالتها صريحة واضحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار .

والمراد بدخول الجنة : دخولها ولو في النهاية ، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما .

وكذلك المراد بالنجاة من النار : النجاة من الخلود فيها .. وإنما قلنا هذا ، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة ، وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعا�ي .. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض .

* * *

● نواقض الإسلام :

القاعدة الثالثة : أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، يصبح - بمقتضى إسلامه - ملتزماً بكافة أحكام الإسلام ، والالتزام يعني الإيمان بعدلتها وقدسيتها ، ووجوب الخضوع والتسليم لها ، والعمل بموجبها أعني الأحكام النصية الصريحة الشابطة بالكتاب والسنّة .

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض ، ويأخذ أو يدع ، بل لا بد أن يقاد لها مسلماً راضياً ، مُحلاً حلالها ، مُحرماً حرامها ، معتقداً بوجوب ما أوجبت ، واستحباب ما أحببت .

يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) ..

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا ﴾ (٢) ..

(٢) النور : ٥١

(١) الأحزاب : ٣٦

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١١).

ومن المهم أن نعرف هنا ، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات ، ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، وأصبح من الأحكام اليقينية ، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة ، أنها من دين الله وشرعه ، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » .

وعلامتها أن الخاصة وال العامة يعرفونها ، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال ، وذلك مثل فريضة الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ، وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر ، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها .

(١) النساء : ٦٥

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام « المعلومة من الدين بالضرورة » أو استخف بها واستهza ، فقد كفر كفراً صريحاً ، وحُكِّمَ عليه بالرِّدَّة عن الإسلام . وذلك أن هذه الأحكام نطقـت بها الآيات الصريحة ، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة ، واجمعـت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، فمن كذبـ بها فقد كذبـ نص القرآن والسنـة . وهذا كفر .

ولم يستثنـ من ذلك إلا مـن كان حـديث عـهد بـالإسلام ، أو نـشأ بـيادـية بـعيدـة عن أـمسـارـ المسلمين ، ومـظـانـ الـعـلم ، فـهـذا يـعـذرـ إـذـاـ أنـكـرـ هـذـهـ الضـرـورـيـاتـ الـدـينـيـةـ ،ـ حتـىـ يـعـلـمـ وـيـفـقـهـ فـىـ دـيـنـ اللـهـ ،ـ فـيـجـرـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـ يـجـرـىـ عـلـىـ سـائـرـ الـسـلـمـيـنـ .

* * *

● كـبـائـرـ الـمـعـاصـىـ تـنـقـصـ الإـيمـانـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـهـدمـهـ :
الـقـاعـدـةـ الـرـابـعـةـ :ـ أـنـ الـمـعـاصـىـ وـالـكـبـائـرـ -ـ وـإـنـ أـصـرـ عـلـيـهاـ صـاحـبـهاـ وـلـمـ يـتـبـ مـنـهـاـ -ـ تـخـدـشـ الإـيمـانـ وـتـنـقـصـهـ،ـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـنـقـضـهـ مـنـ أـسـاسـهـ وـلـاـ تـنـفـيهـ بـالـكـلـيـةـ .

والدليل على ذلك :

- ١ - أنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله ، وتُخرج صاحبها إلى الكفر المطلق ، لكان المعصية والرِّدَّةُ شيئاً واحداً ، وكان العاصي مرتدًا ، ووجب أن يُعاقب عقوبة المرتد ، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والإجماع .
- ٢ - أن القرآن نص على أخوة القاتل لأولئك المقتول في آية القصاص حين قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١) .
- ٣ - أن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتلتين في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْنَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾ (٢) فأشتبه لهم

(٢) الحجرات : ٩ - ١٠

(١) البقرة : ١٧٨

الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال ، ومع قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض » ، وقوله : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري - فيما استدل - بأن العاصي لا يُكفر صاحبها ، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار .
والمراد : إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ .

٤ - أن حاطب بن أبي بلترة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن « الخيانة العظمى » حيث أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة ، مع حرص الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق . واعتذر الرسول ﷺ بأنه من أهل بدر ، ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر . ونزل القرآن يؤكّد ذلك حيث نزل في شأنه أول سورة المتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا ۚ ۝

بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤﴾ .. إِلَى أَن قَالَ : « تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴿٥﴾ (١) ..
 فَخَاطَبَهُ اللَّهُ فِيمَنْ خَاطَبَ بِعْنَوَانِ الإِيمَانِ ، وَجَعَلَ
 عَدُوهُ سُبْحَانَهُ وَعَدُوَّهُمْ وَاحِدًا ، مَعَ قَوْلِهِ : « تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمَوَدَةِ ﴿٦﴾ .

٥ - وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا نَزَّلَ فِي شَأنِ الَّذِينَ قَذَفُوا
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْهُمْ مُسْطَحُ بْنُ
 أَثَاثَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرَ حَلْفَ أَلَا يَصْلِهِ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأنِهِ : « وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
 وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
 فِي سَبَيلِ اللَّهِ ، وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ
 يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ (٢) .
 وَإِنْ قِيلَ إِنْ مُسْطَحًا وَأَمْثَالَهُ تَابُوا ، لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُشْرِطْ
 فِي الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّفَحِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ - التَّوْبَةُ ،
 كَمَا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(١) المُتَحَدَّثَةُ :

٢٢) النُّورُ :

٦ - ما رواه البخارى من حديث أبي هريرة فى قصة شارب الخمر ، الذى أمر النبي ﷺ بضريه فضرىوه ، فلما انصرف ، قال بعض القوم : أخذاك الله . فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، لا تُعينوا عليه الشيطان » ، وفي رواية أخرى للبخارى : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » ، وفي سُنَّة أبي داود في هذه القصة زيادة : « ولكن قولوا : اللَّهُم اغفر له ، اللَّهُم ارحمه » .

فهذه هي النظرة المحمدية المتسامحة إلى شارب أم الخبائث ، فهو يأمر بضريه ، ولكن لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله ، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين ، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم ، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية ، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ، ويشعروه بالأخوة والمحبة ، والحرص على هدايته ، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته .

٧ - وأكثر من ذلك ما رواه البخارى أيضاً عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يُلقب « حماراً » - وكان يُضحك رسول الله ﷺ - قد

جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً ، فأمر به فجُلد . فقال
رجل من القوم : اللهم العنـه ، ما أكثر ما يُؤتى به ! فقال
النبي ﷺ : « لا تلعنـه ، فوالله ما علمت أنه لا يحب الله
ورسوله » ، وفي بعض روايات الحديث : « ولقد علمت أنه
يحب الله ورسوله » ، وفي بعضها : « ما علمت إلا أنه
يحب الله ورسوله » .

فهذا مع إدمانـه الشرب ، وإصرارـه عليه ، وإنكارـه منه ،
حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه ضربـ
خمسين مرة - ينهـى النبي عن لعـنه ، ويقرر أنه يحب الله
ورسولـه .

يقول الحافظ ابن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في
« الفتح » :

(أ) فيه الرد على من زعم أن مرتـكـبـ الكـبـيرـةـ كـافـرـ ،
لثـبـوتـ النـهـىـ عـنـ لـعـنـهـ ، وـالأـمـرـ بـالـدـعـاءـ لـهـ .

(ب) وفيـهـ أـنـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ اـرـتكـابـ النـهـىـ وـثـبـوتـ مـحـبةـ
الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ فـىـ قـلـبـ الـمـرـتـكـبـ ، لـأـنـهـ ﷺ أـخـبـرـ بـأـنـ الـذـكـورـ
يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، مـعـ وـجـودـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـ .

(ج) وأنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمُعْصِيَةُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ مُحْبَّةُ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

(د) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا تَقْدِيمَ أَنْ نَفَى الإِيمَانَ - عَنْ
شَارِبِ الْخَمْرِ - أَيْ فِي حَدِيثٍ : « لَا يَشْرُبُ الْخَمْرُ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ » - لَا يَرَادُ بِهِ زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ نَفَى كُمَالَهُ .
(اَنْتَهَى مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ) .

٨ - الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ » الْجَنَّةُ وَإِنْ زَنِيَ وَإِنْ سَرَقَ .

٩ - مَا صَحَّ وَاسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سِيرُشُفُّعُ لِأَهْلِ
الْكُبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمَيْنِ كَبِيرَيْنِ :
أَوْلَاهُما : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْهُمْ بِاقْتِرَافِ الْكَبِيرَةِ عَنْ
حَظِيرَةِ أُمَّتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ اللَّهَ سِيرَحُهُمْ بِهَذِهِ الشَّفَاعَةِ ، إِمَّا بِإِعْفَائِهِمْ
مِنْ دُخُولِ النَّارِ أَصْلًا ، وَإِنْ اسْتُوْجِبُوهَا بِذُنُوبِهِمْ . وَإِمَّا
بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا وَعُذِّبُوهَا فِيهَا زَمْنًا ، فَهُمْ غَيْرُ
مُخْلَدِينَ فِي النَّارِ قَطًّا .

* * *

● ما عدا الشرك فهو تحت إمكان المغفرة :

القاعدة الخامسة : وهي تأكيد للقاعدة السابقة - أن الذنب الذي لا يُغفر هو الشرك بالله تعالى ، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١) ..

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها : الشرك الأكبر ، وهو إتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى . وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق .

ومثله الكفر الأكبر : أعني كفر المجحود والإنكار .

قال الحافظ ابن حجر : لأن من جحد نبوة محمد عليه مثلاً ، كان كافراً ، ولو لم يجعل مع الله إلهآ آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (٢) .

(٢) فتح الباري ص ٩٢

(١) النساء : ١١٦

أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك ، فهى تحت سلطان المشيئة الإلهية . من شاء غفر له ، ومن شاء عاقبه ، كما ذكرت الآيات السابقتان ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ..

قال الإمام ابن تيمية : ولا يجوز أن يُحمل هذا على التائب ، فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه في الآية الأخرى : ﴿ قُلْ يَا عَبَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (١) فهناك عمّ وأطلق ، لأن المراد به التائب ، وهذا خصّ وعلق (٢) .

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصي موكلا إلى المشيئة الإلهية .

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري ، أن النبي ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بَايْعُونِي عَلَى

(١) الزمر : ٥٣

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ج ٧ ص ٤٨٤ - ٤٨٥

ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن وقى منكم فاجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

وال الحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسلام ، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له ، وإنما فهو في المشيئة .

يقول العلامة المازري : في الحديث رد على الخوارج الذين يُكَفِّرونَ بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

وقال الطبيبي : « فيه الإشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه » (١) .



(١) فتح الباري ج ١ ص ٧٥ ، ط الحلبي .

• انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر :

القاعدة السادسة : أن الكفر في لغة القرآن والسنّة ، قد يُراد به الكفر الأكبر ، وهو الذي يُخرج الإنسان من الملة بالنسبة لأحكام الدنيا ، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة .

وقد يُراد به الكفر الأصغر ، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار ، ولا ينفل صاحبه من ملة الإسلام . إنما يدمغه بالفسق أو العصيان .

فالكفر بالمعنى الأول : هو الإنكار أو الجحود المعتمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به ، مما علم من دينه بالضرورة .

والكفر بالمعنى الثاني : يشمل سائر المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى ، أو يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت أحاديث كثيرة ، مثل : « من حلف بغير الله فقد كفر » أو « فقد أشرك » ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ،

« لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ،
 « لا ترغبو عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبو عن آبائكم » ،
 « من قال لأخيه : يا كافر فقد باه بها أحدهما » .

وإنما قلنا : إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفراً ناقلاً عن الملة ، لأدلة أخرى .

فقد تقاتل الصحابة ، ولم يُكَفِّرْ بعضهم بعضاً بذلك .

والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقيناً : أنه لم يُكَفِّرْ من قاتله في معركة الجمل ، أو صفين ، وإنما اعتبرهم بغاة . وقد صح الحديث : أن النبي ﷺ قال لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » .. كما صح الحديث في الخوارج أنهم « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وقد قاتلهم على رضي الله عنه ومن معه .

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ۚ ﴾ (١) وكما أثبت الأخوة الدينية ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ ۚ ﴾ (٢) ..

(٢) الحجرات : ١٠

(١) الحجرات : ٩

ومثل ذلك ، حديث : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرَ » فَقَدْ أَثْبَتَ الْأُخْرَةَ بَيْنَهُمَا ، وَهِيَ لَا تَثْبِتُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ .

ومثل ذلك قوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » ، أَوْ « مَنْ أَتَى عِرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ » وَنَحْوُهَا .

فَلَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ طَوَالِ الْقَرْوَنِ الْمَاضِيَّةِ كُفَّارًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ ، وَرِدَّةً عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي مُخْتَلَفِ الْأَزْمَنَةِ يَحْلِفُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَيَصْدِقُونَ الْعَرَافِينَ وَالْكَهَّانَ ، فَيَنْكِرُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ عَلَيْهِمْ وَيُضَلِّلُونَهُمْ أَوْ يُفْسِدُونَهُمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْكُمُوا بِرِدَّتِهِمْ ، وَلَا فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَمْرَوْا بِعَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَنْدِ مُوتِهِمْ ، أَوْ بَعْدِ دُفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ » .

وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْقِيمِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ التِّي أَطْلَقَتِ الْكُفَّرَ عَلَى بَعْضِ الْمُعَاصِي ثُمَّ قَالَ :

« والقصد : أن المعاishi كلها من نوع الكفر الأصغر ، فإنها ضد الشكر ، الذي هو العمل بالطاعة ، فالسعى إما شكر وإما كفر ، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا » (١) .

فالكفر بالمعنى الأول - أعني الكفر الأكبر - يقابله الإيمان . يقال مؤمن وكافر . كما في مثل قوله تعالى : « فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ » (٢) ، وقوله تعالى : « اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » (٣) ، « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ » (٤) .

وأما الكفر بالمعنى الثاني - أعني الكفر الأصغر - فيقابله الشكر ، فالإنسان إما شاكر للنعمة ، أو كافر بها ، غير قائم بحقها ، وإن لم يكفر ببنها . قال تعالى في وصف الإنسان : « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » (٥) .

(١) انظر مدارج السالكين ج ١ ص ٣٥٥ ط السنة المحمدية .

(٢) البقرة : ٢٥٣

(٣) الإنسان : ٣

(٤) آل عمران : ٨٦

وقال : ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّيْ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (١) ..

وجاء فى صحيح البخارى حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار : أنهن يكفرن ! قيل : يا رسول الله : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ». .

ولهذا لما نقل المأذن ابن حجر عن القرطبي قوله : حيث جاء الكفر فى لسان الشارع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية . عقب عليه بقوله : وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم ، وترك شكر المنعم ، والقيام بحقه ، كما تقدم تقريره فى كتاب « الإيمان » فى باب « كفر دون كفر » فى حديث أبي سعيد .. « يكفرن الإحسان ... إلخ » (٢) .

وذلك أن الإمام البخارى - رضى الله عنه - وضع فى كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يُكفرون

(١) النمل : ٤ .

(٢) انظر فتح البارى ج ١٣ ص ٧٥ ط الحلبي .

ال المسلمين باقتراح الكبائر . منها باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » .

وعبارة : « كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ » هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ..

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر ، تقسيم مأثور عن سلف الأمة .

وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفي الفسق وفي الظلم . فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجب التخليد في النار ، والأصغر الذي لا يوجب ذلك ، ولا ينقل عن الملة .

وقد ذكر البخاري في صحيحه « باب : ظلم دون ظلم » واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٢) . قال الصحابة : يا رسول الله : وأينا لم

(٢) الأنعام : ٨٢

(١) المائدة : ٤٤

يظلم نفسه ؟ قال : « ليس ما تقولون : لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أو لم تسمعوا إلى قوله تعالى : « إنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » ① .. ② »

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخارى : أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاشرى ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد : أعظم أنواع الظلم وهو الشرك . فدل على أن الظلم مراتب متفاوتة ② .

* * *

• اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية :

القاعدة السابعة : أن الإيمان قد يجامع شعبة أو أكثر للκفر أو الجاهلية أو النفاق .

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث ،

(١) لقمان : ١٣

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ط الحلبي .

فحسِبُوا أَنَّ الْمُرءَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا خَالِصًا أَوْ كَافِرًا خَالِصًا ، وَلَا وَاسْطَةٌ بَيْنَهُمَا ، إِمَّا مُخْلِصًا مُحْضًا أَوْ مُنَافِقًا مُحْضًا . وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ : إِمَّا مُسْلِمٌ مُحْضٌ أَوْ جَاهِلٌ مُحْضٌ . وَلَا ثَالِثٌ لَهُذِينِ الصَّنْفَيْنِ .

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . حِيثُ يَرْكَزُونَ النَّظرَ عَلَى الْأَطْرَافِ الْمُتَقَابِلَةِ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَوْسَاطِ . فَالشَّيْءُ عِنْدَهُمْ إِمَّا أَبْيَضٌ فَقَطْ أَوْ أَسْوَدٌ فَقَطْ ، نَاسِينَ أَنَّ هُنَّاكَ مِنَ الْأَلْوَانِ مَا لَيْسَ بِأَبْيَضٍ خَالِصٌ وَلَا بِأَسْوَدٍ خَالِصٍ ، بَلْ بَيْنَ بَيْنِ .

وَلَا عَجَبٌ أَنْ نَجِدَ فِتْنَةً مِنَ النَّاسِ ، إِذَا وَجَدَتْ فَرْدًا أَوْ مَجَمِعًا لَا يَتَحَقَّقُ بِصَفَاتِ الإِيمَانِ الْكَامِلِ ، بَلْ تَوْجِدُ فِيهِ بَعْضُ خَصَائِصِ النُّفَاقِ ، أَوْ شُعَبَ الْكُفْرِ ، أَوْ أَخْلَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ ، سَارَعَتْ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ الْمُطْلَقِ ، أَوْ النُّفَاقِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُكَفَّرَةِ ، لَا عِتْقَادُهُمْ أَنَّ الإِيمَانَ لَا يَجْمَعُ شَيْئًا مِنَ الْكُفْرِ أَوِ النُّفَاقِ بِحَالٍ . وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْجَاهِلِيَّةَ ضَدَانَ لَا يَجْتَمِعُانِ .

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق - أى الكامل -
والكفر المطلق ، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق .

أما مطلق إيمان وكفر ، أو مطلق إيمان ونفاق ، أو مطلق
إسلام وجاهلية ، فقد يجتمعان . كما دلت على ذلك
(النصوص) وأقوال السلف رضي الله عنهم .

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه :
« إنك أمرؤ فيك جاهلية » ! هذا وهو أبو ذر في سباقته
وصدقه وجهاده .

وفيه : « مَنْ ماتَ وَلَمْ يُغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُزوَاتِ
عَلَى شُعْبَةِ النَّفَاقِ ». .

وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:
« القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب
مصحف ، وذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه سراج يزهر ،
فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمان فيه
كمثل شجرة يمدّها ماء طيب ، ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها
قيح ودم ، فـأيّهما غالب عليه غالب ». .

وقد رُوى مرفوعاً ، وهو في مسند أحمد مرفوعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا الذي قاله حذيفة
يدل عليه قوله تعالى : « هُمْ لِلّكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ
لِإِيمَانٍ » (١) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب ،
فلما كان يوم أحد ، غالب نفافهم ، فصاروا إلى
الكفر أقرب .

وروى عبد الله بن المبارك - بسنده - عن علي بن
أبي طالب قال : « إن الإيمان يبدو لظة بيضاء في القلب ،
فكثراً ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً ، حتى إذا
استكمل الإيمان أبيض القلب كله ؛ وان النفاق يبدو لظة
سوداء في القلب ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب
سوداً ، حتى إذا استكمل العبد النفاق أسود القلب . وأيم
الله ، لو شفقتكم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض ، ولو شفقتكم
عن قلب الكافر لوجدتموه أسود » .

(١) آل عمران : ١٦٧

وقال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل .

قال شيخ الإسلام : وهذا كثير من كلام السلف : يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق .

والكتاب والسنّة يدلان على ذلك . قال النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان ، وذكر شعب النفاق ، وقال : « مَنْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّىٰ يَدْعُهَا » ، وتلك الشعّبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان .

ولهذا قال : « ويخرج من النار مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ إِيمَانٍ » فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَقْلَى الْقَلِيلِ لَمْ يَخْلُدْ فِي النَّارِ ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَثِيرًا مِّنَ النَّفَاقِ ، فَهُوَ يُعْذَبُ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ .

وعلى هذا قوله تعالى للأعراب : « لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ » (١) نفي حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم ، وذلك لا يمنع أن يكون

(١) الحجرات : ١٤

فيهم شعبة منه ، كما نفاه عن الزانى والسارق ، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، وغير ذلك .. فإن فى القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير » (١) .

وفى موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال : « والمقصود أن خير المؤمنين فى أعلى درجات الجنة ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا فى الدنيا مسلمين ظاهراً ، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة . فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى « مسلماً » إذ ليس هو دون المنافق المحسض ، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به ، فإن ما فيه بياض وسوداد ، وسوداد أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض . كما قال تعالى : ﴿ هُمْ لِلّكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِلَيْمَانٍ ﴾ (٢) وأما إذا كان إيمانه أغلب ، ومعه نفاق يستحق به الوعيد ،

(١) انظر كتاب الإيمان الكبير من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٧ ص ٣٠٣ ، ٣٠٥ م ٦ المسلم العاشر .

(٢) آل عمران : ١٦٧

لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة - أى مع السابقين وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يُشفع له أو يعف الله عنه - ..

قال : وطوائف أهل الأهواء - من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة - يقولون : إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق . ومنهم من يَدْعُى الإجماع على ذلك . ومن هنا غلطوا فيه ، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وأثار الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، مع مخالفة صريح العقول .

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد ، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ، ومعصية يستحق بها العقاب .

ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه ، مذموماً من وجه ، ولا محبوباً مدعواً له من وجه ، ومسخوطاً ملعوناً من وجه ، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم ، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم ، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار ، أو الشفاعة في أحد من أهل النار .

وَحُكِيَّ عن غالٰيَةَ المرجَّةَ : أَنَّهُمْ وَافْقَوْهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ
وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ ، قَالُوا : « إِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا
يَدْخُلُونَ النَّارَ » مَقَابِلَةً لِأُولَئِكَ .

إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ ، قَدْ يَعْذِبَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ
كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سِيَّنَاتٌ عُذْبَ بِهَا ، وَلَهُ حَسَنَاتٌ
دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَلَهُ مُعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ بِالْتَّفَاقِ . فَإِنْ هُؤُلَاءِ
الْطَّوَافُ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ ، لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ .

فَقَالَتِ الْمَرْجَّةَ : هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ .

وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ . وَلَوْلَا
ذَلِكَ لَا عُذْبَ ، كَمَا أَنَّهُ نَاقِصُ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهُلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ « مُؤْمِنٌ » ؟
هَذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ .. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ .

فَإِذَا سُئِلَّ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَعْتَقَهُ فِي الْكَفَّارَةِ . قِيلَ :
هُوَ مُؤْمِنٌ . وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَّ عَنْ دُخُولِهِ فِي خَطَابِ الْمُؤْمِنِينَ

أى فى مثل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ». .

وأما إذا سُئِلَ عن حكم فى الآخرة قيل : ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود فى النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يُعذَّب فى النار ، إن لم يغفر الله له ذنبه .. لهذا قال : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبائره ، أو مؤمن ناقص الإيمان .

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنّة والمعتزلة يقولون :
اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى : « بِئْسَ الْإِسْمُ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ » (١) ..

وقوله : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ؟ » (٢) ..
قال : وعلى هذا الأصل ، فبعض الناس يكون معه شعبة
من شعب الكفر ، ومعه إيمان أيضاً .

وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ فى تسمية كثير من الذنوب
كفراً ، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من

(١) الحجرات : ١٨

(٢) السجدة : ١١

إيمان ، فلا يخلد في النار . كقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه ، فإنه في حجة الوداع أمر أن يُنادي به في الناس . فقد سمي من يضرب بعضهم رقاب بعض - بلا حق - كفاراً ، وسمى هذا الفعل كفراً . ومع هذا فقد قال تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » ^(١) إلى قوله : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ^(٢) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ، ولكن فيهم ما هو كفر ، وهو هذه الخصلة كما قال بعض الصحابة : كفر دون كفر . وكذلك قوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا » فقد سماه أخاً حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه ، بل فيه كفر » أه ^(٣) .

* * *

(١) الحجرات : ٩

(٢) المراجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٥٥

(٣) المراجع السابق ص ٣٠٢ - ٣٥٥

• تفاوت مراتب الأمة في الطاعة :

القاعدة الثامنة : وهي تأكيد للسابعة - : أن مراتب الناس متفاوتة في امثاليهم لأمر الله تعالى ، واجتنابهم لنهيه .

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل ، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص ، ودل على ذلك بالكتاب والسنّة ، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعاً ملائكة أولى أجنحة ، بلا أخطاء ولا خطايا ، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه ، والذى يشدهم إلى الأرض لا محالة .

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قررها القرآن الكريم ، كما أكدتها سنّة رسول الله ﷺ .

قال تعالى في سورة فاطر : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُوَ

الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ
فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا
حَرِيرٌ ۝ ۱۱ .

فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب ،
واصطفاها من عباده ثلاثة أصناف :

١ - ظالم لنفسه ، وهو كما قال ابن كثير ، المفرط في
 فعل بعض الواجبات ، المرتكب بعض المحرمات .

٢ - ومقتصد ، وهو المؤدي للواجبات ، التارك للمحرمات ،
 وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكرهات .

٣ - وسابق بالخيرات ، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات
التارك للمحرمات والمكرهات ، وبعض المباحات ۲۲ .

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقدير
 وظلم للنفس دخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده .

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات أو

(١) فاطر : ٣٢ - ٣٣

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ط الحلبي .

الراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور . وهي :
« الإسلام » و « الإيمان » و « الإحسان » .
وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة - وفيهم
الظالم لنفسه - بأنهم من أهل الجنة .

وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله : هم أمة محمد
عليه ورثهم الله كل كتاب أنزله ، فظالمهم يُغفر له ،
ومقتضدهم يُحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير
حساب (١) .

وليس المراد بـ « المحرمات » التي يرتكبها الظالم لنفسه
« الصغائر » فقط دون « الكبائر » ، ولا المراد به التائب
من جميع الذنوب ، لأن هذا وذاك - كما قال شيخ الإسلام
ابن تيمية - يدخل في صنف المقتضى أو السابق « فإنه
ليس أحد من بنى آدم يخلو عن ذنب . كلهم : من تاب كان
مقتضاً أو سابقاً » .

كذلك من اجتنب الكبائر كُفرت عنه السيئات ، كما قال
تعالى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » (٢) ..

(١) النساء : ٣١ (٢)

(١) المصدر السابق .

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه ، وموعد بالجنة . ولو
بعد عذاب يُطهّر من الخطايا »^(١) .

على أن المسلم مهما يكن مقتضاً أو ظالماً لنفسه ،
فعليه أن يكره الكفر والفسق والعصيان ، ولا يرضى
بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله . فإن أدنى درجات
الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه ، أى يكرهه ويتألم له
ويسخط عليه ، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن
استطاع ، وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع . وهذا
ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة : « مَنْ
رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ،
فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ » ..

إذا كان التغيير بالقلب - بالمفهوم الذي شرحناه -
أضعف الإيمان ، فمعنى هذا أن مَنْ فقد هذه الدرجة - درجة
أضعف الإيمان - فقد الإيمان كله ، ولم يبق له منه شيء .

(١) من كتاب الإيمان من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧
ص ٤٨٥ ط الرياض .

وهذا ما صرّح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ : « ما من نبىٰ بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره ، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يُؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

فالحديث الشريف يُصرّح بأنَّ مَنْ لَمْ يجاهد هُولاء الفسقة والظالمين بقلبه - أى يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم - ليس عنده من الإيمان حبة خردل . وبعبارة أخرى : ليس عنده أقل القليل من الإيمان .

غير أنَّ هذا الأمر مرده إلى ضمير المسلم وقلبه ، فهو الذي يستطيع أن يحكم على نفسه : أهو راضٌ عن المنكر أم هو ساخط عليه ؟ وإن كان راضياً عن صاحب المنكر ، أهو راض عنـه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله ، أم لأجل شيء آخر ، مثل مصلحة أصابها منه ، أو قرابة بينه

وبينه ، أو غير ذلك . وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناط قُرْبَه أو بُعْدَه من الناس هو مدى اتصالهم بالإسلام أو انفصالهم عنه .

* * *

• خاتمة :

بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرنا من قواعد جامعة ونصوص قاطعة وأدلة ناصعة ، يتبيّن لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم ، والخطر العظيم ، الذي سقط فيه « إخواننا » الذين أسرفوا في « التكفير » حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدله ، متذرعين بالتعسف في التأويل ، والاستدلال بما ليس بدليل ، مُخْطَّئِين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث ، زاعمين لأنفسهم أنهم بلغوا درجة « الإمامة » والاجتهاد المطلق ، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعـت عليه سلفاً وخلفاً .

وهذا والعياذ بالله - من العجب المهلك . والغرور المويق

والغلو الضار ، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله تعالى ، والجهل بالناس ، والجهل بالنفس ، ورحم الله أمرءاً عرف قدر نفسه ، وفي الحديث الصحيح : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » ، وفي حديث آخر : « هلك المتنطعون » - قالها ثلاثة - ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الأخوة المسرفون ، فما كفّرهم كما كفّروا الناس ، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلماً ، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلماً بغير تأويل ، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضاً . ولهذا اختلف السلف في تكفير الخارج ، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صاحح ، والثابت عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يُكفرهم ، ولم يبدأهم بقتال ، ولما قيل له : ألم كفار ؟ قال : من الكفر فروا !

ولهذا أصرّ على القول بأنهم « إخواننا » على الرغم من غلوهم وانحرافهم من جادة الصواب في أفكارهم . ويفيني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا قرأوا ما كتبت بروح الحيدة والإنصاف ، والإخلاص في طلب

الحق ، والبراءة من العصبية والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم أو تهديد رؤسائهم ، الذين يعتبرونهم « مُرتدّين » ب مجرد اختلافهم معهم ، أو رجوعهم عن رأيهم ، ويفتون بوجوب قتلهم لأنهم بَدَلُوا دينهم !! .

وإنى لأعلم علم اليقين أن فى هذه الجماعات المتطرفة شباباً مخلصين ، لا يريدون إلا وجه الله ، والدار الآخرة ، ونُصرة الإسلام ، ولكنهم لم يتحصلوا بشقاقة إسلامية أصيلة وفقه إسلامي عميق ، فصادفت هذه الأفكار قلوبًا خالية ، فتمكنت منها .

وأعلم أن عدداً من هؤلاء الشباب تبَيَّن له الحق فرجع إليه غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد ، بل تعرَّضوا للإيذاء فصبروا وصابروا .

وأعلم أن هذه الظاهرة نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل في النور جهرة ، وفي وضع النهار ، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف يعملون في الظلام ، ويوم تشرق شمس الدعوة إلى الإسلام المتكامل ،

وترسل أشعتها في الآفاق ، ويعلو صوتها بلا خوف ولا
إرهاق لن يكون هناك مكان لأهل السراديب من الغلابة
والمتطرفين ، ولعلنا نعود إلى هذا الموضوع الخطير مرة أخرى
إن شاء الله تعالى .

* * *

خاتمة

تتضمن نُقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية التكفير

• رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين :

في كتاب « المواقف » لعبد الدين الإيجي ، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني وهو من الكتب التي تُعد عمدة المؤاخرين من الأشاعرة :

« جمهر المتكلمين والفقها على أنه لا يُكفر أحد من أهل القبلة . فإن الشيخ أبو الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه « مقالات الإسلاميين » : اختلف المسلمون بعد نبيهم عليه السلام في أشياء ، ضل بعضهم بعضاً ، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متبانين ، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم . فهذا مذهب ، وعليه أكثر أصحابنا .

« وقد نُقلَ عن الشافعى أنه قال : لا أرد شهادة أحد من أهل الاهواء - البدع - إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون حل الكذب .

وحكى الحكم صاحب المختصر فى كتاب « المنتقى » عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - أنه لم يُكفِّر أحداً من أهل القبلة .

وحكى أبو بكر الرازى مثل ذلك عن الكرخي وغيره .
قال : « والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسن - أحد رؤوسهم - تجادلوا فَكَفَرُوا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في أمور ، فعارضهم بعضاً بالمثل ، فَكَفَرُهم في أمور أخرى ... وقد كَفَرُ المجسمة فخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة ، وقال الأستاذ أبو إسحاق - الإسفرايني - : كل مخالف يُكَفِّرنا فنحن نُكَفِّره ، وإنَّما فلان ». .

وأيدَ صاحب « المواقف » وشارحه رأى جمهور المتكلمين والفقها ، في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام ، ولو خالف

الحق في بعض المسائل الاعتقادية - بأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة - مثل :

هل الله موجودٌ فعل العبد أو لا ؟ هل له جهة أو لا ؟ هل يُرى في الآخرة أو لا ؟ هل يريد العاصي أو لا ؟ ونحو ذلك من القضايا النظرية - لم يكن النبي ﷺ يسأل من دخل في الإسلام ، وحكم بإسلامه ، عن اعتقاده فيها ، ولا يبحث عن ذلك ، وكذلك الصحابة والتابعون .

فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل ، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام إذ لو توقفت صحة الإسلام عليها ، وكان الخطأ قادحاً في تلك الحقيقة ، لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها ، لكن لم يجر حديث شيء منها في زمانه ﷺ ولا في زمانهم أصلاً^(١) .

وقال الإمام الغزالى بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق

(١) انظر المواقف وشرحه جـ ٨ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

المبتدةة في الدين ، المخطئة في التأويل . أنهم في محل
الاجتهاد :

« والذى ينبغي أن يميل المحصل إليه : الاحتراز عن
التكفير ما وجد إليه سبلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال
من المسلمين إلى القبلة المصرحين بقول : لا إله إلا الله - خطأ .

« والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ
في سفك محجنة من دم مسلم » ..

وقد قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا
إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها » (١) .

وقال أيضاً : « لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب
للتکفير ، فلا بد من دليل عليه . وثبت لنا أن العصمة
مستفادة من قول : « لا إله إلا الله » قطعاً ، فلا يُدفع ذلك
إلا بقاطع .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ط مطبعة دار الكتب
بيروت .

وهذا القدر كاف في التنبية على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان . فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل . والأصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً ، يتبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة » ١١ .

* * *

آراء الفقهاء

• نُقول عن المحنفية :

في جامع « الفصولين » من كتب المحنفية قال :

« روى الطحاوي عن أصحابنا : لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردّة يُحكم بها ، وما يُشكّ أنه ردّة لا يُحكم بها ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك ، مع أن الإسلام يعلو .. وينبغى للعالم إذا رُفع إليه هذا : ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام » .

(١) المرجع نفسه ص ٢٢٤

« أقول : قدمت هذه تصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل ، فإنه قد ذكرني بعضها أنه كفر ، مع أنه لا يكفر ، على قياس هذه المقدمة ، فليتأمل ». .

وفي الفتوى الصغرى :

التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل رواية : أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها :

« إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير - ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير ، تحسيناً للظن بال المسلم ..

وزاد في « البازية » : « إلا إذا صرُح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ ». .

مثال ذلك : إذا شتم رجل دين مسلم ، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافاً بالدين فيكفر ، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديئة ، ومعاملته القبيحة ، لا حقيقة دين الإسلام ،

فينبغي ألا يكفر حينئذ ، كما حرر ذلك بعض الحنفية «^(١)». وسئل في الفتاوى الخيرية عمن قال له الحاكم : ارض بالشرع ، فقال : لا أقبل ، فأفتى مفتٍ بأنه كفر ، وبانت زوجته منه ، فهل يثبت كفره بذلك ؟ فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوته . وإنما لم يحكم بـكفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة ، لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محادة لخصمه ، لا استكباراً عن الشرع ، ولا كراهيته له .

وفي الفتاوى « التتارخانية » :

« ولا يكفر بالمحتمل ، لأن الكفر نهاية في العقوبة ، فيستدعي نهاية في الجنابة ، ومع الاحتمال لا نهاية ». قال في « البحر » بعد أن ذكر هذه النقول :

« والذى تحرر : أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل

(١) انظر حاشية رد المختار ج ٣ ص ٣٣٩ ط استانبول .

كلامه على محمل حسن ، إذا كان في كفره اختلاف ، ولو رواية ضعيفة . فعلى هذا . فأكثر الفاظ التكفير المذكورة يُفتَّى بالتكفير بها ، ولقد ألمت نفسى ألا أفتى بشىء منها .. » اه^(١) .

ونقل ابن عابدين في رد المختار عن الخير الرملى أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر : ولو كانت الرواية ضعيفة . أقول : ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب . وبدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه » . اه^(٢) .

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام :

« يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير ، ولكنه ليس من كلام الفقهاء ، الذين هم المجتهدون ، بل غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء » . اه^(٣) .

* * *

(١) البحر الرائق ج ٥ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) حاشية المختار ج ٣ ص ٣٩٩ ط استانبول .

(٣) المصدر السابق ص ٤٢٨ .

• نُقول عن المالكية :

وأما عند المالكية فأكتفى بهذا التحقيق عن الإمام الشاطبي :

فقد ذكر في « الاعتصام » أهل الأهواء والبدع ، المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم ، فقال :

« وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب « البدع العظيم » ولكن الذي يقوى في النظر ، وبحسب الأثر ، عدم القطع بتكفيرهم ، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم .

ألا ترى إلى صنع على - رضي الله عنه - في الخوارج ، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام ، على مقتضى قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١١) .. الآية ، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة ، لم يهاجمهم على ولا قاتلهم . ولو كانوا بخروجهم مرتدّين لم يتركهم ، لقوله عليه

(١) الحجرات : ٩

السلام : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَلَأَنَّ أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ لِقَتْلِ أَهْلِ الرِّدَاءَ ، وَلَمْ يَتَرَكْهُمْ ، فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى اختلاف ما بين المُسَائِلَتَيْنِ .

« وَأَيْضًا ، فَحِينَ ظَهَرَ « مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ » وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ ، لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ لَهُمْ إِلَّا الظُّرُدُ وَالإِبْعَادُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْهِجْرَانُ . وَلَوْ كَانُوا خَرَجُوا إِلَى كُفْرٍ مَحْضٍ لَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْخَدُ المَقَامَ عَلَى الْمُرْتَدِيْنِ .

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا لَمَّا خَرَجَ فِي زَمَانِهِ الْحَرُورِيَّةِ « الْخَوَارِجُ » بِالْمُوْصَلِ أَمْرَ بِالْكَفِ عَنْهُمْ ، عَلَى مَا أَمْرَ بِهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْمَلْهُمْ مُعَامَلَةً الْمُرْتَدِيْنِ .

وَمِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى : إِنَّا وَإِنْ قَلَّا : إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْهُوَى ، وَلَمَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ ابْتِغَاءُ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُتَّبِعِينَ لِلْهُوَى بِإِطْلَاقٍ ، وَلَا مُتَّبِعِينَ لِمَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ . وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ كَذَلِكَ لَكَانُوا كُفَّارًا . إِذَا لَا يَتَأْتِي ذَلِكُ مِنْ أَحَدٍ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَعَ ردِّ مُحَكَّمَاتِهَا عَنَادًاً وَهُوَ كُفَّرٌ . وَأَمَّا مَنْ صَدَقَ بِالشَّرِيعَةِ وَمَنْ جَاءَ بِهَا ،

وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه تبع للدليل بمثله - لا يقال إنه صاحب هوى بطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره . لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه ، من جهة إدخال الشبه في المحكمات ، بسبب اعتبار التشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة .

« وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة في مطلب واحد ، وهو : الانتساب إلى الشريعة » .

« ومن أشد مسائل المخالف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفها من نفها ، فإذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين ، وجدنا كل واحد منها حائماً حول حمى التنزيه ، ونفي النكائص ، وسمات الحدوث ، وهو مطلوب الأدلة ، وإنما وقع اختلافهم في الطريق ، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً ..

« وأيضاً ، فقد يعرض الدليل على المخالف منهم ،

فيرجع الى الوفاق لظهوره عنده ، كما رجع من المحررية
الخارجين على عليٍ - رضي الله عنه - أَلْفَانُ ، وإن كان
الغالب عدم الرجوع «^(١) .

* * *

● نُقول عن الشافعية :

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالى وهو من أئمة الشافعية ،
كما هو من أئمة الأشاعرة ، ونزيد هنا نقولاً أخرى فى
الموضوع عن رجال المذهب .

قال النووي فى شرح مسلم :

« اعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل
القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع (الخوارج
والمعتزلة والرافضة وغيرهم) ، وأن من جحد ما يعلم من
دين الإسلام ضرورة حُكْمَ برِدْتَه وكفره ، إلا أن يكون قريب
عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه من يخفى عليه ،

(١) الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٥ ، ط . النار .

فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بکفره . وكذلك من استحل
الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرّمات التي يُعلم
تحريها ضرورة »^(١) .

قال ابن حجر الهيثمي في التحفة :

« ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم
خطره ، وغلبة عدم قصده ، سيماء من العوام ، وما زال
أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قدّيماً وحديثاً ، بخلاف
أئمة الحنفية ، فإنهم توسعوا بالحكم بکفرات كثيرة ، مع
قبولها التأويل ، بل مع تبادره منها .

قال : ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية : إن
غالبه في كتب الفتاوى نقلًا عن مشايخهم . وكان المتورعون
من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ، ويخالفونهم ، ويقولون:
هؤلاء لا يجوز تقليلهم ، لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ،
ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة ، لأنه خلاف عقيدته ،

(١) شرح مسلم ج ١ ص ١٥.

إذ منها : أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان ، فلا نرفعه إلا ببيتين » .

فلينتبه لهذا ، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم ، فيخاف عليه أن يكفر ، لأنه كفر مسلماً » .

« قال بعض المحققين منا ومنهم : وهو كلام نفيس . وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرین فيمن قيل له : اهجرنى في الله ، فقال هجرتك لألف « الله » - بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى ، وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ ، حقنا للدم بحسب الإمكان ، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة ، لكن يؤدب على إطلاقه ، لشناعة ظاهره » (١) .

* * *

• نُقول عن الحنابلة :

ونكتفى هنا بقول رجل عُرِفَ بأنه من أشد الناس على المبدعة والمارقين وهو الإمام ابن تيمية .

(١) تحفة المحتاج ج ٤ ص ٨٤

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموعة الرسائل والسائل ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠١) : « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ، ولا بخطأً أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة .

« والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يُكفِّرُهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم ويعيدهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حرمهم ولم يغنم أموالهم .

« وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع ، لم يكفروا ، مع أمر الله ورسوله بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكفر

الأخرى أيضاً . وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ . والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه .

« والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرومة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله .

« وإذا كان المسلم متاؤلاً في القتال أو التكفير ، لم يكفر بذلك ، كما قال عمر بن الخطاب لخاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه شهد بدرأً . وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . وهذا في الصحيحين .

« وفيها أيضاً من حديث الإفك : أن أسيد بن الحضرير قال لسعد بن عبادة : إنك منافق تجادل عن المنافقين ... واختصم الفريقان ، فأصلاح النبي ﷺ بينهم .

« فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم : إنك منافق ، ولم يُكَفِّرْ النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك . بل شهد للجميع بالجنة .

« فَهَذَا السَّلْفُ قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل
وَصَفَّينَ ونحوهم ، وكلهم مسلمون مؤمنون ، كما قال تعالى:
﴿ وَإِنْ طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا ﴾
إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَ
أَخْوَيْكُمْ ﴾ (١) .

فقد بين الله تعالى أنهم - مع اقتتالهم ، وبغى
بعضهم على بعض - إخوة مؤمنون . وأمر بالإصلاح
بينهم بالعدل » . اهـ .

* * *

• نُقول عن المستقلين :

ونقل السيد صديق حسن خان في « الروضة الندية » ما
قاله العلامة الشوكاني في كتابه « السيل المحرار » قال :
اعلم أن الحكم على الرجل المسلم ، بخروجه من دين
الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لسلم يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يقدم عليه ، إلا ببرهان أوضح من شمس
النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من

(١) الحجرات : ٩ - ١.

طريق جماعة من الصحابة أن « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ
بَاءَ بِهَا أَحْدَهُمَا ». .

هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين
وغيرهما : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفَّارِ ، أَوْ قَالَ عُدُوًّا لِلَّهِ وَلَيْسَ
كَذَّالِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » أى رجع . وفي لفظ في الصحيح :
« فَقَدْ كَفَرَ أَحْدَهُمَا » ..

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها ، أعظم زاجر ،
وأكبر وأعظّم عن الإسراع في التكفير ، وقد قال عز وجل :
﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا ﴾ (١) ..

فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ،
وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد
الشرك ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا
اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام
إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على
الكفر ، ولا يعتقد معناه . أ.ه .

* * *

(١) النحل : ١٦

محتويات الكتاب

الصفحة

٣	المقدمة
١٦	ظاهرة الغلو في التكفير
٢١	ظاهرة تحتاج إلى دراسة لأسبابها
٢٤	تكفير من يستحق التكفير
٢٦	وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين
٢٩	خطورة التكفير
٣٠	وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة
٣١	بماذا يدخل الإنسان في الإسلام ؟
٣٧	من مات على التوحيد استوجب الجنة
٤٠	نواقض الإسلام
٤٢	كبار العاصي تنصاص الإيمان ولكنها لا تهدمه
٤٩	ما عدا الشرك تحت امكان المغفرة
٥٢	انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر
٥٨	اجتماع بعض شعب الإيان مع شعب الكفر أو النفاق أو المجاهلية

الصفحة

٦٨ تفاوت مراتب الأمة في الطاعة
	خاتمة تتضمن نقولاً متنوعة عن علماء الإسلام في قضية
٧٧ التكفير
٧٧ رأى الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين
٨١ آراء الفقهاء - نقول عن الحنفية
٨٥ نقول عن المالكية
٨٨ نقول عن الشافعية
٩٠ نقول عن الحنابلة
٩٣ نقول عن المستقلين
٩٥ محتويات الكتاب


* * *

رقم الإيداع بدار الكتب : ١٩٨٥ / ٥٧٦

الترقيم الدولي : ٩٧٧ - ٣٠٧ - ٥٩ - ٤

كتب للمؤلف

- ٢٤- عالم وطاغية .
٢٥- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
٢٦- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديف .
٢٧- عوامل السعة والمرورنة في الشريعة الإسلامية
٢٨- الرقى في حياة المسلم .
٢٩- أين الخلل ؟
٣٠- الرسول والعلم
٣١- بفحات ولفحات «ديوان شعر» .
٣٢- الإسلام والعلمية وجهها وجهاً وجهاً .
٣٣- فتاوى معاصرة .
٣٤- شريعة الإسلام .
٣٥- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
٣٦- قضايا معاصرة على بساط البحث .
٣٧- الاجتياح في السريعة الإسلامية .
٣٨- المتنقى من الترغيب والترهيب (في جزعين) .
٣٩- الصحوة الإسلامية وهجوم
الوطن العربي والإسلامي
٤٠- الفتوى بين الواقع والواقع
٤١- من أجل حد
٤٢- الإمام الغزا
٤٣- الدين في عه
٤٤- فوائد البوئ
٤٥- كيف تتعامل
٤٦- الصحوة الإ
المشروع والنه
٤٧- تيسير الفقه ..
- ١- الحلال والحرام في الإسلام .
٢- الإيمان والحياة .
٣- المتصالحون العامة للإسلام .
٤- العبادة في الإسلام .
٥- ثقافة الداعية .
٦- فقه الزكاة (جزءان) .
٧- سلسلة حتمية الحل الإسلامي :
٧- «الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا»
٨- «الحل الإسلامي .. فريضة وضرورة»
٩- «بيانات الحل الإسلامي ..
وشهادات العلمانيين والمتربين» .
١٠- «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» .
١١- مشكلة الفقر، وكيف عالجتها الإسلام .
١٢- يبح المراجعة للأمر بالشراء ..
كم تخبر به المصارف الإسلامية
١٣- الصرف القرآن الكريم .
١٤- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
١٥- التربية الإسلامية، ومدرسة حسن النها .
١٦- رسالة الأزهر بين الأمان واليأس والغد .
١٧- جيل النصر المنشود .
١٨- وجود الله .
١٩- حقيقة التوحيد .
٢٠- نساء مؤمنات .
٢١- ظاهرة التلويق التكفيري
٢٢- الناس والحق .
٢٣- درس النكبة الثانية



To: www.al-mostafa.com